وابرهيم بن سعد وابان بن يزيد العطار وابا نعيم وراحمد بن صالح المصري وابا نعيم الاصبهاني الحافظ والخطيب اما بكر الحافظ واما مسعود احمد بن الفرات الرازي الحافظ واحمد بن حنبل واحمد بن منصور الرمادي الحافظ واسرايل بن يونس واسمعيل بن علية وابن راهويه وجعفر الصادق وحرز بن حازم الازدي وحبيب المعلم وحرب بن شداد وحفص بن مسرة وحمران بن آبان مولى عثمان بن عفان وخالد الحذاء وزكريا بن ابي زايدة والاعمش وعبد الرزاق وقيس بن ابي حازم ومالك بن دينار وهشام بن حسان وهماما والوليد بن مسلم ووهب بن منبه ويعلى بن عبيد الطنافسي وابا اسحق السبيعي وجماعة اخرين ذكرتهم احاديثهم قال التاج ولا يخفى ان الكلام في هولاء وعده سواء ولا نزر الكلام فيهم شيء بل اقول لم يسلم احد من ان يتكلم فيه مثل ما تكلم في هولاء والله المستعان

محمد بن احمد بن عبد المؤمن الشيخ شمس الدين بن اللبان اختصر الروضة وبوب الامام ورتبها على المسايل والابواب قال التاج الدين ووقفت له على كتاب متشابه القران والحديث وهو مختصر حسن على طريقة الصوفية وله شعر

شاغل عنا بوسواسه ... وقد كان قديما لنا يطلب
محب نتاسى عهود الهوى ... واصبح في غير نا يرغب
ونحن نراه ويملى له ... ونحسبا اننا غيب
ونحن الى العبد من نفسه ... ووسواس شيطانه اقرب

ومن كلامه في كتاب المشابه المذكور على حديث ان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة الحديث فيه اشارة الى ان بعضهم مخصوص باهل اعمال

الجنة

الجنة واما اهل الاخلاص لاعمال التوحيد فلا يحتفى عليهم سوء الخاتمة ولهذا قال فيعمل بعمل اهل الجنة حتى يكون بينه وبينها فاذا ام سبق ان المتقرب متقربان متقرب الى الجنة باعمالها ومتقرب الى الله بذكره كما ثبت انا عند ظن عبدي بي وانا معه حين يذكرني الى قوله وان تقرب الي ذراعا تقربت منه باعا وذلك يفهمك ان المتقرب الى الله لا يمكن ان يبقى بينه وبينه ذراع لان ذلك الذراع ان كان المتقرب به مطلوبا من العبد لم يبق بعده مقدار يتقرب الي الله تعالى به وحينيذ فيستلزم الخلف في خبره وهو محال فان كان موعود به من الله لزم بحيره وعده وتحقق القرب للعبد فلا يبقى بعده ولا دخول الى النار فعلم ان ذلك الذراع مخصوص باهل القرب الى الجنة التي لا يلزم ان يتقرب ممن يتقرب اليها فافهمه فانه بديع انتهى وينبغي تحقق هذا القول وتامله

الفرج بن محمد بن ابي الفرج الاردبيلي حكى انه وقف على كتاب للرافعي في بلاد العجم سماه الابحار في احطار الحمار وان الرافعي قال فيه خطر لي اذا سمع المؤذن واجابه وصلى في جماعة ثم سمع مؤذنا ثانيا لا يجيبه لانه غير مدعو بهذا الاذان وهذا بحث صحيح وماخذ حسن ومنه يوخذ انه لو لم يصل استحبت له الاجابة لانه مدعو به وهذا الماخذ احسن من تخريج المساله على ان الامر هل يقتضي التكرار

محمد بن احمد بن عثمن بن ابراهيم بن عدلان الكناني وقع بينه وبين الشيخ الامام مناظرة لا احضرني منها الا انه ادعى ان الورع ترك الشبهة وان الشيخ الامام الوالد قال الورع مراتب ادناها اجتناب الكباير الى ان قال ولسنا من اهل الورع انما اهله سعيد بن المسيب وسفيان الثوري ومن المتاخرين النووي قال ولده التاج